.

وله صلى ا عليه وسلم أخذ الماء من العطشان .

ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك .

وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط .

وجوز بن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته .

وهن أزواجه في الدنيا والآخرة .

وهن أمهات المؤمنين يعني في تحريم النكاح .

والنجس منا طاهر منه ذكره في الفنون وغيره وقدمه في الفروع .

وفي النهاية لأبي المعالي وغيرها ليس بطاهر .

وهو صلى ا عليه وسلم طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء بخلاف غيره فإن فيه خلافا على ما تقدم في باب إزالة النجاسة .

ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا